كما نبه عليه السيد السند والذي ارى ان التعريف العهدي لا يكون اشارة الا الى واحد من الجنس فلان
المشير الى اثنين انما هو التثنية والاثنان حصة واحدة من الجنس الذي هو مفهوم التثنية
وهكذا الاكثر من اثنين حصة واحدة من مفهوم الجمع • واعلم ان المذكور في كلام الشارح المحقق والايضاح
ان لام الجنس ولام الحقيقة بمعنى والمذكور في حواشي السيد السند نقلا عن بعض الافاضل ان لام الحقيقة
ولام الطبيعة بمعنى وهو قسم من لام الجنس مقابل العهد الذهني والاستغراق نحو وليس الذكر
كالانثى لما في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بوجهين • احدهما نفي مساواة الذكر والانثى
في التحرير وهو مبني على كونه من كلام امراة عمران وتتمة لتحسرها يعني التحسر على وضعها انثى وعدم
مساواتها في التحرير فيا ليتها كانت ذكرا او يا ليتها تساوي الذكر والانثى في التحرير •
فاجاب الله عنها بان جعل انثاها مساوية للذكر في التحرير ولو شاء لجعلها ذكرا فوجه اللام فيهما
للجنس ولا يصلحان مثالين للام العهد • وثانيهما انه من كلام رب العزة تسلية لها تبشيرا لها
بان انثاها مفضل على الذكر الذي طلبته احتاج النص الى التفسير حتى يتضح كونهما مثالين فقال
اي الذي طلبت امراة عمران وبهذا اشير بانه جعل الذكر معهودا تقديرا باعتبار طلبها لا باعتبار
ذكره فيكون مثالا للعهد التقديري وقوله كالتي وهبت لها اشارة الى انها معهودة باعتبار
ذكرها في قولها رب اني وضعتها انثى لان ما وضعتها موهوبة الله ولو قال كالتي وضعتها لكان
اوضح فهي مثال للعهد التحقيقي ويمكن جعل الذكر معهودا تحقيقيا بوجوه منها ما ذكره الشارح المحقق
من ان قولها رب اني نذرت لك ما في بطني محررا تعتقد الذكر لان التحرير لا يكون الا للذكر وهو عتق
الذكر لخدمة بيت المقدس • ومنها ان قولها اني نذرت لك ما في بطني محررا بتقدير شرط واضح اي
لو كان ذكرا • ومنها ان قوله رب اني وضعتها انثى تحسر على فوت الذكر فيذكره لكن ما
ذكره المص توجيه حسن البوح بهذا الكلام • تنبهت له وان خفي على الفحول الاعلام • والحمد لله على
الانعام بالالهام • وجعل الرضي وصف المنادي المبهم نحو يا ايها الرجل ووصف اسم الاشارة
نحو هذا الرجل للعهد لكونه معلوما بالحضور وتبعه الشارح المحقق وفيه تامل لان الظاهر انه لرفع
الابهام ودفع الالتباس في الاشارة الملتبسة بينا من الجنس وبه يشعر كلام النحاة فهو لتعريف
الجنس نعم يقع الجنس على حصة متعينة غاية التعين وفرق بين المقصد بالعبارة وما يفهم
انصراف العبارة اليه قيل ولك ان تعيد باذا استعمل اسم الاشارة في الخارج على ما هو وضعه
او ذكر اسم الاشارة على وجه الاجمال الا على وجه كلي اي اسم الاشارة في الجملة فلا يرد ان اسم الاشارة

قد يكون

قد يكون اشارة الى الجنس الذي جعل وصفا له او الى نفس الحقيقة • ومفهوم المسمى او المفهوم
المجازي فان لام التعريف كما يدخل على الحقيقة يدخل على المجاز فقولك الاسد الذي يرمي خير من الاسد المفترس
والمراد الاشارة الى المفهوم سواء اقتصر الحكم على المفهوم او اقتضى صرفه الى الفرد فالاول كقولك
الرجل خير من المراة والثاني ما اشير اليه بقوله وقد يأتي وقد يفيد ولا يصح تقييد الحقيقة بما لم يعتبر
معه قصد الافراد كما يشعر به كلام الشارح وان توهم التخييل والا فلا يصح جعل العهد الذهني والاستغراق
داخلين تحته وكون جنس الرجل خيرا من جنس المراة لا ينافي كون شخص امراة خيرا من شخص رجل
فان العوارض قد تمنع عما يستعده الجنس وقد تكون الاشارة الى نفس الحقيقة لدعوى اتحاده مع شي
وجعل منه قوله تعالى واولئك هم المفلحون وهو الذي قصده جار الله حيث قال ان معنى التعريف في المفلحون
الدلالة على ان المتقين هم الذين ان حصلت صفة المفلحين وتحققوا ما هم وتصوروا بصورتهم
الحقيقة فهم هم لا يعدون تلك الحقيقة كما تقول لصاحبك هل عرفت الاسد وما جبل عليه من
فرط الاقدام ان زيدا هو هو ولا يخفى انه ابلغ من قصد القصر ادعاء • ووصف الشيخ في دلائل الاعجاز
بنهاية الدقة حتى كانه يعرف وينكر ومن وهم من قوله لا يعدون تلك الحقيقة انه جعل من قصر المسند اليه
على المسند فلا يبالي به وكيف وقد استولى عليه الوهم الى ان قال انه جعل ضمير الفصل لقصر المسند اليه على المسند
ولم يعرف انه في بيان معنى التعريف وقد يشار الى تعيين الجنس من حيث انتسابه الى المسند اليه
فيرجع التعيين الى الانتساب كما في بيت حسان ووالدك العبد اي والدك المعروف بالعبودية
وظاهر عبارته يشعر بان اللام للجنس اشارة الى نفس المفهوم من غير زيادة وذلك لا يقتضي تعريفا
في المفهوم حتى يعد معرفا فالمقصود بها منها في مستعمل اللفظ ويستدعي ان يجعل تعريف المعرف بلام
الجنس تعريفا لفظيا لا يحكم به الا ضبط احكام اللفظ من غير حظ للمعنى فيه كما قال بعض محققي
النحاة كل لام تعريف سوى لام العهد لا معنى للتعريف فيها والناظرون في اللغة لهم شرب آخر
ولا يلتفتون الى هذا المورد • ولا ينظرون الى هذا الحد • ولا يعتبرون التعريف اللفظي ولذلك
تراهم طووا ذكر علم الجنس بالقامة في مقام التعرض للعلم واحكامه • فيجب ان يحمل قوله
او الى نفس الحقيقة على نفس الحقيقة باعتبار حضورها وتعينها وعهديتها في الذهن يرشدك اليه قوله
فيما بعد باعتبار عهديته في الذهن • فان قيل لم لم يجعل علم الجنس موضوعا بخصوصه لما
وضع له المعرف بلام الجنس • قلت لان اعتبار التعين الذهني تكلف اذ ليس نظر ارباب
وضع اللفظ الا على الامور الخارجية وذو اللام يدعو اليه لئلا يلغو اللام ولا داعي فيه في نحو اسامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)